

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/5/NZL/3  
23 February 2009ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥\*

نيوزيلندا

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من خمسة عشر من أصحاب مصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصل بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه، بقدر المستطاع، لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز على مسائل محددة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- لاحظت منظمة أوتياروا للعفو الدولية في نيوزيلندا أن نيوزيلندا لم تصدق بعد على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١)</sup>. وأضافت ورقة ائتلافية مشتركة قدمتها ٢٥ منظمة غير حكومية (الورقة المشتركة ١) أنه ينبغي لنيوزيلندا أن تحدد إطاراً زمنياً للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية<sup>(٢)</sup>، وأوصت نقابة معهد نيوزيلندا التربوي (New Zealand Educational Institute) بأن تصدق نيوزيلندا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup>.

٢- وشددت منظمة العفو الدولية في نيوزيلندا وورقة مشتركة أخرى (الورقة المشتركة ٢) قدمتها ١٧ منظمة غير حكومية على أن نيوزيلندا واحدة من بين أربعة بلدان صوتت في الجمعية العامة ضد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٧<sup>(٥)</sup>. ولم تصدق نيوزيلندا، كما ذكرت نقابة المعهد التربوي<sup>(٦)</sup>، على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

٣- وحسب المؤسسة النيوزيلندية للصحة العقلية، أجرت نيوزيلندا تحليلاً للمصلحة الوطنية قبل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتحديد التشريعات الداخلية التي لا تتوافق معها. وعدّل قانون الإعاقة، الصادر في عام ٢٠٠٨، أحكام جميع التشريعات التي تفترض بصورة نمطية أن بعض الأشخاص غير قادرين على أداء بعض الأعمال العامة أو المالية بسبب إصابتهم باضطرابات عقلية<sup>(٧)</sup>. وأشارت كل من اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان والمؤسسة النيوزيلندية للصحة العقلية إلى أن لنيوزيلندا سجل جيد في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان بعد تأكدها من عدم تعارضها مع القانون الداخلي<sup>(٨)</sup>.

٤- وأقرت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان كذلك بالعمل على إعادة النظر في التحفظات التي أبدت على معاهدات حقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة<sup>(٩)</sup>. وحسب اللجنة المذكورة والورقة المشتركة ١، ينبغي للدولة أن تسحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٠)</sup>.

٥- وإذ تلاحظ الورقة المشتركة ١ أن منطقة توكيلاو إقليم لا يتمتع بحكم ذاتي، فإنها أعربت عن قلقها من أن ٦٠٠ من أطفال توكيلاو، وهم من مواطني نيوزيلندا، لا يتمتعون بالحماية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١١)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٦- رأت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان أن الحماية التي توفرها نيوزيلندا لحقوق الإنسان ضعيفة لعدم وجود وثيقة دستورية شاملة أو أحكام قانونية وضعية في هذا الشأن<sup>(١٢)</sup>. وأوضحت الورقة المشتركة ٢ أنه لا يجوز الاحتجاج بمشروع قانون الحقوق النيوزيلندي ولا بقانون حقوق الإنسان، الصادر في عام ١٩٩٣، أمام

الهيئة التشريعية، أي أنه يجوز للبرلمان أن يصدر قانوناً تمييزياً كقانون الشواطئ وقاع البحر الصادر في عام ٢٠٠٤. وليس ثمة ما يوجب على الحكومة تغيير التشريعات التمييزية أو إبطالها<sup>(١٣)</sup>، مما يخل بواجب توفير سبل انتصاف فعالة وبالالتزام بمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، مثلما أشارت إلى ذلك الورقتان المشتركتان ١ و٢<sup>(١٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بإعادة النظر في التشريعات المحلية من أجل منح مشروع قانون الحقوق النيوزيلندي مركز الحماية<sup>(١٥)</sup>.

٧- وحسب اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان، لا تراعي نيوزيلندا دائماً إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي. وأوصت اللجنة بأن تلتزم الحكومة صراحة بإدراج تلك المعايير في التشريعات المحلية وتطوير السياسات<sup>(١٦)</sup>.

٨- وأعربت منظمة العفو الدولية في نيوزيلندا والورقة المشتركة ١ عن قلقهما لأن التركيز على الحقوق المدنية والسياسية وعلى التمييز في كل من مشروع قانون الحقوق وقانون حقوق الإنسان، على التوالي، يبيّن عدم وجود تأييد عام على المستوى الحكومي لإمكانية اللجوء إلى القضاء بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٧)</sup>. وشددت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان والمؤسسة النيوزيلندية للصحة العقلية كذلك على أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بوجه خاص، غير مؤمنة وهي تُمنح أساساً، في الوقت الحاضر، من خلال السياسة العامة والممارسة<sup>(١٨)</sup>.

٩- وأوصت لجنة حقوق الإنسان بإعادة النظر في الترتيبات الدستورية على نحو يزيد من فعالية معاهدة وايتانغي<sup>(١٩)</sup>، مشددةً على أن هذه المعاهدة هي الوثيقة المؤسسة لنيوزيلندا وأنها ذات أهمية كبيرة بالنسبة لحقوق الإنسان وانسجام العلاقات بين الأعراق. ومثلما جاء في الورقة المشتركة ٢، لا يجوز بمقتضى القانون كذلك الاحتجاج بالمعاهدة أمام الهيئة التشريعية، ولا بد من إدراج أحكامها في التشريعات لتعميم إنفاذها<sup>(٢٠)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة رفضت إدراج الإحالة إلى المعاهدة في تشريعات جديدة، كقانون تنظيم عمل الشرطة الصادر في عام ٢٠٠٨، والقانون المعدّل لقانون التصدي لتغير المناخ (تداول الانبعاثات) الصادر في نفس العام؛ وأن الحكومة أصدرت توجيهات بالكف عن الإحالة مباشرة إلى المعاهدة أو مبادئها في السياسة العامة الجديدة أو خطط العمل أو العقود التي تبرم في قطاع الصحة والإعاقة<sup>(٢١)</sup>.

١٠- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى كون توصيات محكمة وايتانغي غير ملزمة وإلى كون الحكومة تنتقدها وترفض اعتبارها مرات متزايدة. وقد رفضت المحاكم إعادة النظر في مدى عدالة التسويات المستندة إلى المعاهدة لكونها مسائل سياسية<sup>(٢٢)</sup>.

### جيم - الهيكل المؤسسي وهيكل حقوق الإنسان

١١- أشارت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان إلى إنشاء آليات وقائية وطنية في نيوزيلندا لإنفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٢٣)</sup>.

١٢- وكما ذكرت الورقة المشتركة ١، لم تتم منذ ثلاث سنوات زيادة الاعتماد المخصص لمفوضية شؤون الطفل. واقترحت الحكومة المنتخبة حديثاً أن تصبح المفوضية تابعة لكيانات أخرى، وهو ما سيعارضه، حسب الورقة المشتركة ١، المدافعون عن حقوق الطفل<sup>(٢٤)</sup>.

#### دال - التدابير السياساتية

١٣- أفادت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان بأن خطة العمل التي وضعتها لحقوق الإنسان كانت حافزاً مهماً لفهم حقوق الإنسان في المجتمع النيوزيلندي وإطاراً قيماً للعمل بالنسبة للمجتمع المدني<sup>(٢٥)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة لم تؤيد رسمياً خطة العمل وأوصتها بالقيام بذلك<sup>(٢٦)</sup>. ومن جانبها، أوصت اللجنة بأن تقدم الحكومة الدعم اللازم لوضع خطة عمل وطنية أخرى لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥<sup>(٢٧)</sup>.

١٤- ولاحظت مجموعة النساء المتدمات إلى ٢١ منظمة غير حكومية (الورقة المشتركة ٣) أن غايات وأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تؤخذ في الاعتبار أو لا تنعكس بشكل كامل في خطة العمل التي وضعت للنهوض بالنساء النيوزيلنديات. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري غير معروفين على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد، ولا يستفاد منهما بالقدر الكافي في وضع السياسات أو في رفع القضايا المتعلقة بالتمييز ضد النساء<sup>(٢٨)</sup>.

١٥- وليس هناك دليل، حسب الورقة المشتركة ١، على وجود سياسة خاصة بالأطفال، ولا تتبع الحكومة نهجاً شاملاً في معالجة المسائل التي تم الأطفال<sup>(٢٩)</sup>.

### ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

#### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٦- حسب الورقة المشتركة ٢، دأبت الحكومة بثبات على التقليل من شأن المؤسسات الدولية التي انتقدت النهج الذي تتبعه إزاء حقوق الشعوب الأصلية، كما حدث مثلاً عندما أدانت لجنة القضاء على التمييز العنصري تمييزها ضد شعب الماوري عندما أصدرت قانون الشواطئ وقاع البحر في عام ٢٠٠٤<sup>(٣٠)</sup>.

١٧- وأوصت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان بوضع إجراءات لإعداد وتقديم التقارير المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل وغيرها من التقارير المتعلقة بميثاق المعاهدات بالاشتراك مع المجتمع المدني، وزيادة الاندماج بين الوكالات العامة، ووضوح المساءلة عن تنسيق ونشر التقارير ومتابعة توصياتها<sup>(٣١)</sup>.

#### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

١٨- حسب منظمة البقاء الثقافي، اتسمت العلاقات بين شعب الماوري والمستوطنين الأوروبيين بالتوتر منذ الاستيطان. ورغم الجهود المبذولة لتحسين رفاه شعب الماوري، فإن أفرادهم يتعرضون للتمييز في التعليم والعمل

والسكن والرعاية الصحية وفي مجالات أخرى عديدة. وتزيد وسائل الإعلام المشكلة خطورة بسبب الاستمرار في استخدام القوالب النمطية التمييزية<sup>(٣٢)</sup>.

١٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ كذلك إلى طائفة من المؤشرات التي تبين أن أطفال الماوري وجزر المحيط الهادئ يعانون بانتظام من الحرمان<sup>(٣٣)</sup>.

٢٠- ولاحظت منظمة العفو الدولية في نيوزيلندا أن كلاً من شعب الماوري والعمال المهاجرين لا يتمتعون تمتعاً كاملاً بالحقوق في عدم التمييز، وأكدت بوجه خاص أن فرصهم محدودة في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم<sup>(٣٤)</sup>.

٢١- وأوصت نقابة معهد نيوزيلندا التربوي بتعديل القانون من أجل سد الثغرات الموجودة في حماية المرأة من التمييز<sup>(٣٥)</sup>. ولاحظت منظمة مجلس مجتمع الشاكتي (Shakti Community Council) أن ما تتعرض له النساء المهاجرات واللاجئات من اضطهاد وعنف وتمييز، تقره عادةً الثقافة والمعتقدات الدينية والمجتمع، لا يزال سائداً. وهناك أمثلة للصدّاق، والتزويج القسري، والتزويج قبل بلوغ السن القانونية، وتعدد الزوجات في نيوزيلندا. وتوصي منظمة مجلس مجتمع الشاكتي بأن تتخذ نيوزيلندا المزيد من المبادرات فيما يتعلق بهذه الانتهاكات<sup>(٣٦)</sup>.

٢٢- ولاحظت المؤسسة النيوزيلندية للصحة العقلية أن الإفصاء الاجتماعي والتمييز أمران ملازمان للأشخاص الذين يعانون من مرض عقلي<sup>(٣٧)</sup>. ولاحظت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان بدورها أن الأشخاص المعاقين لا يزالون يواجهون عقبات كبيرة تحول دون مشاركتهم الكاملة في المجتمع<sup>(٣٨)</sup>. وحسب الورقة المشتركة ١، فإن فرص تمتع العديد من الأطفال ذوي الإعاقة بحقوقهم محدودة، وخاصة بحقهم في التعليم<sup>(٣٩)</sup>.

٢٣- وشددت كل من منظمة الخط الخارجي نيوزيلندا (OUTline) ومنظمة الجسر بين الجنسين (GenderBridge) واللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان على التقدم الذي أحرزته الحكومة فيما يتعلق بحقوق المثليين والسحاقيات ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية والطاكاابوي (أي المثليين من شعب الماوري). وأقرت منظمتا الخط الخارجي والجسر بين الجنسين بأن قانون الارتباط المدني والقانون المعدل للقانون المتعلق بالبغاء خطوتان هامتان في هذا الشأن، مع تشديدهما على ضرورة فعل المزيد. وتجدر الإشارة خصوصاً إلى أن التمييز الذي يعانيه الشباب من المثليين والسحاقيات ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية والطاكاابوي داخل أسرهم وعلى يد أقرانهم يجعل الكثيرين منهم يعيشون في عزلة تؤدي بهم إلى الاكتئاب والانتحار. وقلة فهم أو إدراك المؤسسات التعليمية لاحتياجاتهم يولد لديهم شعوراً باللامبالاة وفتوراً في إقبالهم على مواصلة تعليمهم أو حياتهم المهنية. وهذه حالة يعيشها الشباب من مغايري الهوية الجنسية أكثر من غيرهم<sup>(٤٠)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمن على شخصه

٢٤- لاحظت منظمة العفو الدولية في نيوزيلندا أن امرأة من بين كل ثلاث نساء في نيوزيلندا تتعرض للاعتداء البدني و/أو الجنسي على يد شريكها في وقت ما من حياتها<sup>(٤١)</sup>. وحسب الورقة المشتركة ٣، لا يزال عدد القضايا المعروضة على المحاكم مرتفعاً بشكل غير مقبول<sup>(٤٢)</sup>. ومع أن اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان تشدد على أن مبادرات حكومية هامة قد أُتخذت لمعالجة العنف المنزلي، فإنها أوصت بجملة أمور منها زيادة تعزيز حقوق

الضحية، خاصة فيما يتعلق بالمشاركة في نظام العدالة الجنائية والحصول على تعويض<sup>(٤٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتمويل خدمات الملاجئ تمويلًا كافيًا لتمكينها من تلبية احتياجات ضحايا العنف المتزلي والجنسي<sup>(٤٤)</sup>.

٢٥- ورحبت منظمة العفو الدولية في نيوزيلندا بإلغاء المادة ٥٩ من قانون الجنايات لعام ١٩٦١ في عام ٢٠٠٧<sup>(٤٥)</sup>، وهو ما أشارت إليه أيضاً اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان<sup>(٤٦)</sup>. وإذ أوضحت منظمة العفو الدولية في نيوزيلندا أن التعديل قد ألغى حق الآباء في الدفع باستخدام قدر معقول من العقاب البدني لتأديب أبنائهم، فإنها تعرب مع ذلك عن قلقها لاعتزام إجراء استفتاء بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٩<sup>(٤٧)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١، التي ترحب هي الأخرى بهذا التغيير في التشريع، إلى استمرار ارتفاع معدلات العنف الذي يرتكب ضد الأطفال وإلى توسيع نطاق الخدمات المقدمة في هذا الشأن<sup>(٤٨)</sup>.

٢٦- ومع أن المؤسسة النيوزيلندية للصحة العقلية لاحظت نوعاً من السعي إلى تغيير طريقة استخدام عزل الأشخاص المصابين بمرض عقلي، فإنها رأت أن معدل اللجوء إلى هذه الممارسة لا يزال مرتفعاً بشكل غير مقبول. ولاحظت كذلك أن الأفراد من شعب الماوري أكثر عرضة للعزل من غيرهم وأن استخدام العزل يتفاوت بشكل كبير حسب المناطق الجغرافية<sup>(٤٩)</sup>. وإضافة إلى ذلك، واستجابة للقلق العام بشأن استخدام العلاج بالصدمات الكهربائية، أوصت المؤسسة النيوزيلندية للصحة العقلية بتعديل قانون الصحة العقلية (قانون التقييم والعلاج الإيجاري) الصادر في عام ١٩٩٢، لضمان عدم استخدام العلاج والصدمات الكهربائية إلا بموافقة الشخص المعني أو، على الأقل، لوضع ضوابط أكثر صرامة إما بضمان الحصول على رأي ثانٍ مستقلٍ حقاً أو بالقيام بتقييم موضوعي للمصالح الفضلى. وهو أمر لم يتحقق حتى هذا التاريخ<sup>(٥٠)</sup>.

٢٧- وحسب منظمة كاريتاس أوتياروا نيوزيلندا، لم يؤد الكشف في عام ٢٠٠٥ عن بعض حالات الاعتداء على السجناء من جانب الحراس في السجون، بعد صدور قرار بدفع تعويض للسجناء المعتدى عليهم، إلى رد فعل من جانب الجمهور. وأضافت المنظمة أن مشروع القانون الذي قدمته الحكومة بشأن مطالبات الضحايا والسجناء يجد كثيراً من إمكانية حصول السجناء على تعويض عن الاعتداءات التي يتعرضون لها أثناء وجودهم في رعاية التاج<sup>(٥١)</sup>. ولاحظت أيضاً أن مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات، الذي قدمته الحكومة في عام ٢٠٠٨، يفرض قيوداً كثيرة على الاتصالات الشخصية ويقترح بقاء السجناء في الاحتجاز بعد تاريخ الإفراج عنهم في حالة وجود طوارئ مدنية<sup>(٥٢)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٨- لاحظت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان استمرار التفاوت في معدلات الاحتجاز رغم المبادرات التي اتخذتها الحكومة في هذا الشأن. فمع أن نسبة الأفراد من الماوري تعادل نحو ١٢,٥ في المائة من مجموع السكان الذين يبلغون ١٥ سنة من العمر فأكثر، فإن ٤٢ في المائة من مجموع عمليات القبض التي تتم نظير جرائم جنائية تخص أشخاصاً من الماوري، ويشكّل هؤلاء ٥٠ في المائة من مجموع السجناء. وقد يعزى هذا، حسب اللجنة المذكورة، إلى تدني ظروف الماوري الاجتماعية والاقتصادية، غير أن هناك جانباً من التحيز في نظام العدالة يؤدي إلى ارتفاع فرص القبض على أفراد الماوري ومعاقبتهم بصرامة أكثر من غيرهم<sup>(٥٣)</sup>. وأضافت منظمة البقاء الثقافي أن من العوامل التي تساهم في ذلك النقص في فرص العمل، والتمييز في عمليات القبض، وتدني نوعية التمثيل

القانوني<sup>(٥٤)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تلتزم الحكومة بتحقيق أهداف معينة ضمن آجال محددة بغية الحد من المعدلات العالية لأفراد الماوري في السجون وعدم تناسبها مع معدلات السجناء الآخرين<sup>(٥٥)</sup>.

٢٩- وأوصت منظمة العفو الدولية في نيوزيلندا برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية في جرائم القتل والقتل العمد، المحددة حالياً بعشر سنوات، إلى سن مقبولة دولياً، طبقاً للتوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤<sup>(٥٦)</sup>.

٣٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أنه قد أحرز بعض التقدم في عزل الفتيان دون سن الثامنة عشرة عن الراشدين في السجون<sup>(٥٧)</sup>.

٣١- ولاحظت لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) اعتماد القانون المعدل لقانون العقوبات (الأمهات مع الرضع) في عام ٢٠٠٨، الذي رفع السن التي يجوز فيها أن يبقى الرضيع مع أمه المسجونة من ستة أشهر إلى سنتين، وإتاحة هذه إمكانية لجميع الأمهات المسجونات. وأعربت اللجنة مع ذلك عن قلقها بشأن إمكانية التفريق بين الأم وولدها أثناء فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة<sup>(٥٨)</sup>. وأوصت منظمة الكويكرز بأن تُطلع نيوزيلندا الدول الأخرى على تجربتها فيما يتعلق بصياغة هذا التشريع الجديد وتنفيذه؛ وبأن تقدم معلومات بشأن الأحكام الخاصة بوضع الأم والرضيع/الطفل في السجن وبشأن كيفية تقييم مبدأ مصالح الطفل/الرضيع الفضلي<sup>(٥٩)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أسرية

٣٢- أوصت منظمة العقوبة المعقولة (Sensible Sentencing Trust) بحماية حقوق ضحايا الجرائم في احترام حرمة الحياة الخاصة، مشيرة إلى أنه يُطلب أحياناً من الضحايا في الإجراءات الجنائية الكشف عن معلومات تبلغ حد التطفل بغير مقتض<sup>(٦٠)</sup>.

٣٣- ولاحظت منظمة العفو الدولية في نيوزيلندا أن الشركاء من نفس الجنس يعانون من قانون تمييزي لا يسمح لهم بالزواج<sup>(٦١)</sup>، وذلك رغم صدور قانون الارتباط المدني. وأضافت كل من منظمة الخط الخارجي ومنظمة الجسر بين الجنسين أن حالات الارتباط المدني لم تؤدّ إلى المساواة في مجال الأبوة والأمومة. فلا يسمح لزوجين (من جنسين مختلفين أو من نفس الجنس) على علاقة بحكم الواقع أو في إطار قانون الارتباط المدني بتبني الأطفال. ويجب تعديل قانون التبني لكي يسمح للأزواج من نفس الجنس بتبني الأطفال<sup>(٦٢)</sup>.

#### ٥- الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٤- لاحظت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان وجود تقدم كبير في مشاركة النساء في سوق العمل، وفي الحياة المهنية والعامة، وفي شغل مناصب دستورية رفيعة، وفي السياسة المحلية والوطنية. غير أنه لا تزال تُطرح في نيوزيلندا مسائل تتعلق بالإنصاف، ومن بينها نسبة النساء المتدنية جداً في مجال التنظيم والإدارة المؤسسية وفي وظائف الإدارة العليا في القطاعين العام والخاص<sup>(٦٣)</sup>.

٣٥- وأشارت منظمة البقاء الثقافي إلى أنه سعياً لتمثيل تركيب السكان تمثيلاً صحيحاً في البرلمان، أنشأت نيوزيلندا نظام التمثيل التناسبي المختلط بين الأعضاء، وحصل شعب الماوري نتيجة لذلك على سبعة مقاعد في البرلمان. وفي عام ٢٠٠٥ أنشأ شعب الماوري حزباً سياسياً خاصاً وحصل بذلك على أربعة مقاعد إضافية، غير أن هذا العدد ليس كافياً لتمكين الماوريين من توفير الحماية اللازمة لحقوقهم. وبالإضافة إلى ذلك، تقل نسبة الماوريين المنتخبين كأعضاء في المجالس المحلية عن ٥ في المائة من مجموع أعضاء تلك المجالس<sup>(٦٤)</sup>.

#### ٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٦- لاحظت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان الفارق بين أجور النساء والرجال المتأصل في النظام المححف بالنساء وهو أسوأ بكثير بالنسبة لنساء الماوري ونساء جزر المحيط الهادئ<sup>(٦٥)</sup>. ومثلما أشارت إلى ذلك الورقة المشتركة ٢، فإن النساء، ولا سيما النساء العاملات من الماوري، لا يزلن يُستخدمن بشكل كثيف في القطاعات والمهن القليلة الكسب والأجر<sup>(٦٦)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ٣ أن الفارق بين أجور النساء وأجور الرجال يبلغ ١٢ في المائة ولم يسجل إلا تغيراً طفيفاً خلال العقد الماضي. وقد يصل هذا الفارق إلى ٣٠ في المائة في القطاع العام. وفي حين أنه تجرى تحقيقات بشأن الأجور والتسويات التعويضية، أبدت مصالح الحكومة بطءاً في استخدام آليات الإنصاف في الأجور وفي فرص العمل<sup>(٦٧)</sup>.

٣٧- وتمديد إجازة الأمومة المدفوع أجرها إلى ١٤ أسبوعاً جعل نيوزيلندا تطبق المدة الدنيا التي أوصت بها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ بشأن حماية الأمومة، مثلما أكدت ذلك الورقة المشتركة ٣. غير أنه يجب توسيع نطاق أهلية الحصول على تلك الإجازة لتشمل العاملين الموسمين والعاملين بعقود من أجل تحقيق الامتثال التام لهذه الاتفاقية. كما يجب رفع مستويات الأجور ودفع أجر على استراحات الرضاعة الطبيعية<sup>(٦٨)</sup>.

٣٨- وأشارت الورقة المشتركة ٣ كذلك إلى دخول ترتيبات المرونة في أوقات العمل للعاملين المسؤولين عن الرعاية حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٨<sup>(٦٩)</sup>.

٣٩- ولاحظت منظمة البقاء الثقافي أن نسبة البطالة في صفوف الماوري انخفضت من ١٩ إلى ٨,٧ في المائة في الفترة ما بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٥، وهو تحسّن ملحوظ رغم أن هذه النسبة لا تزال تفوق نسبة البطالة الإجمالية للسكان التي تبلغ ٣,٨ في المائة<sup>(٧٠)</sup>.

٤٠- وأشارت المؤسسة النيوزيلندية للصحة العقلية إلى أن الأشخاص المصابين بمرض عقلي يواجهون عقبات كبيرة في الحصول على عمل وفرصاً غير كافية للحصول على الخدمات وعلى الدعم الذي يمكنهم من التغلب على هذه العقبات<sup>(٧١)</sup>.

٤١- وأشارت منظمة مجلس مجتمع الشاكتي إلى أن العمال المهاجرين يحصلون في كثير من الأحيان، لا سيما في قطاع الأعمال التجارية الخاصة، على أجور أدنى من تلك التي يتقاضها نظراًؤهم العاديون ذوو المهارات المساوية. ورغم التشجيع على منح تراخيص العمل الموسمي، فإنه لا توجد رقابة كافية على توظيف العمال الموسمين وحقوقهم<sup>(٧٢)</sup>.

٤٢- وأشارت كاريتاس نيوزيلندا إلى الاستقصاءات التي أجرتها في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧، والتي نالت نصيباً وافراً من الاهتمام الإعلامي، بشأن استخدام الأطفال على نحو يخل بوسائل الحماية التشريعية المتاحة. ومن الأمثلة على ذلك عمل الأطفال بعد الساعة العاشرة مساءً أو قيام أطفال دون سن الخامسة عشرة بتشغيل آليات ثقيلة. كما أن وقوع حوادث خطيرة وغير ذلك من الشواغل المتعلقة بالصحة والسلامة، ومعدلات الأجور البالغة الانخفاض، وتدني مستويات التغطية أو الحماية النقابية تشكل هي الأخرى مصادر قلق. وفي حين أن كاريتاس تلاحظ اتخاذ الحكومة خطوات إيجابية، فإنها لا تعتقد أن التشريع وإطار العلاقات العمالية القائمين يوفران حماية كافية للأطفال العاملين<sup>(٧٣)</sup>. وأعرب المعهد النيوزيلندي المختص بالعمل وبسوق العمل التابع لجامعة أوكلاند للتكنولوجيا وكذلك الورقة المشتركة ١ عن شواغل مشابهة<sup>(٧٤)</sup>.

٤٣- وأعربت كاريتاس عن قلقها من أن الحكومة تترع إلى تخفيض مستوى توقعاتها المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان، بما فيها المعايير المتعلقة بالعمل، التي يلتزم بها شركاؤها التجاريون في مثل تلك الاتفاقات<sup>(٧٥)</sup>.

### ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٤- أشارت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان إلى أن الظروف الاقتصادية الآخذة في التدهور قد أدت إلى ارتفاع عدد الأشخاص الذين يواجهون حالة من العُسر الشديد رغم المجموعة الكبيرة من التدابير التي اتخذتها الحكومة. وتبلغ نسبة النيوزيلنديين الذين يعيشون في الفقر ١١ في المائة ويضطر عدد من الناس إلى التماس المساعدة من بنوك الطعام<sup>(٧٦)</sup>. وأعربت منظمة العفو الدولية في نيوزيلندا عن قلقها بشأن تدني مستوى الرفاه الاجتماعي ومبالغ الاستحقاقات التي تبقى دون الحدود الدنيا للأجور وبالتالي فإنها شديدة القصور في مجال أعمال الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٧٧)</sup>.

٤٥- وحسب منظمة العفو الدولية في نيوزيلندا، لا تزال الإحصاءات المتعلقة بفقر الأطفال مرتفعة بشكل مخيف<sup>(٧٨)</sup>. وأضافت جمعية التمثيل الدولي أن ربعهم يعيش حسب التقديرات في الفقر<sup>(٧٩)</sup>. وأضافت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان أن نسبة الأطفال الذين يعيشون في الفقر في أسر تعتمد كلياً على الإعانة الاجتماعية قد ارتفعت إلى ٥٢ في المائة<sup>(٨٠)</sup>.

٤٦- ولاحظت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان أنه لا يوجد في نيوزيلندا مؤشر فقر مُتفق عليه بشكل عام. وذكّرت بإعراب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ٢٠٠٣، عن قلقها إزاء عدم وجود مؤشرات واضحة لتقدير فعالية تدابير مكافحة الفقر<sup>(٨١)</sup>. وأوصت بأن تعتمد نيوزيلندا خطة وطنية مُحددة الأهداف والأجل لمكافحة الفقر وبأن تضع مؤشرات واضحة لتقييم أثرها، خاصة على الأطفال والفئات المهمشة وشعب الماوري وسكان جزر المحيط الهادئ<sup>(٨٢)</sup>.

٤٧- وقد أدى التمييز والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي إلى تضاؤل كبير في سبل حصول شعب ماوري على الرعاية الصحية اليسيرة الكلفة، حسب منظمة البقاء الثقافي التي أكدت أن متوسط العمر المتوقع بالنسبة للماوري أقل بمعدل ٦,٦ سنوات من متوسط العمر المتوقع لغيرهم. وعلاوة على ذلك، فإن معدلات الانتحار في صفوف الماوري أعلى بكثير من معدلات غيرهم، وهناك نقص في خدمات الصحة العقلية للأطفال والشباب من الماوري.

ويعود الفضل في أنجح التطورات التي حصلت في مجال الرعاية الصحية إلى مبادرات قام بها الماوري. فيخدم أكثر من ٢٣٠ من مقدمي الخدمات الصحية من الماوري مجتمعاتهم حالياً، غير أنهم يواجهون تفاوتات حادة في التمويل والأجور<sup>(٨٣)</sup>. ولاحظت المؤسسة النيوزيلندية للصحة العقلية أن معدلات أفراد الماوري الذين لا يزالون يودعون المستشفيات بسبب اضطرابات عقلية أعلى بكثير من معدلات غيرهم<sup>(٨٤)</sup>.

٤٨ - ولاحظت منظمة مجلس مجتمع الشاكتي أنه لا يحق للعمال الموسميين والعمال الحائزين على تراخيص إقامة مؤقتة تقل مدتها عن سنتين ولا لأسرهم الحصول على خدمات الرعاية الصحية<sup>(٨٥)</sup>.

٤٩ - ولاحظت كل من منظمة الخط الخارجي ومنظمة الجسر بين الجنسين أن العديد من مغايري الهوية الجنسية يشددون على ضرورة تزويد مقدمي خدمات الرعاية الصحية بمعلومات عن المسائل التي تخص حالتهم، وأن آخرين يسافرون إلى الخارج للاستعانة بجراحين يرون أنهم أكثر خبرة<sup>(٨٦)</sup>.

٥٠ - ولاحظت جمعية التمثيل العالمي أن الأطفال والأشخاص الذين يصابون بعاهات نتيجة لحوادث يحصلون على دعم ممتاز بفضل قانون التعويض عن الحوادث الصادر في عام ١٩٧٤. ويحصل جميع الأشخاص الآخرين المعاقين منذ الولادة أو الذين يعانون من مشاكل صحية دائمة على استحقاقات، غير أن الاختلاف في معدلات الدعم المتاح يثير القلق<sup>(٨٧)</sup>.

٥١ - ولاحظت منظمة البقاء الثقافي أن السكن مشكلة بالغة الأهمية بالنسبة للماورين الذين تبلغ احتمالات إقامتهم في مساكن شديدة الاكتظاظ أربعة أضعاف المعدل الوطني. وقد زادت الحكومة المعروض من المساكن الحكومية التي جرى تصميمها وفقاً للطراز الماوري التقليدي، ولكن إيجاراتها باهظة في كثير من الأحيان<sup>(٨٨)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٢ - لاحظت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان أن نظام التعليم جيد عموماً. غير أن أوجه عدم المساواة في الحصول على التعليم وفي المشاركة والتحصيل تشير إلى أنه لا يتم إعمال الحق في التعليم بشكل كامل بالنسبة لجميع الطلاب - خاصة بالنسبة للطلاب من الماورين وسكان جزر المحيط الهادئ، والأطفال ذوي الإعاقة، والطلاب من أسر فقيرة<sup>(٨٩)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لنقابة معهد نيوزيلندا التربوي، يهدد الضغط المتزايد على الدعم الحكومي الذي يفرضه التعليم الخاص، في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم الإلزامي، والتعليم العالي بتقويض نظام التعليم الحكومي العام المبني على القيم الحقيقية لحقوق الإنسان<sup>(٩٠)</sup>.

٥٣ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن مشروع القانون المتعلق بالهجرة المقدم في عام ٢٠٠٧ يقترح إعفاء مقدمي التعليم الإلزامي من المسؤولية في حالة تقديم الخدمات التعليمية للأطفال دون اتباع الإجراءات القانونية المقررة في نيوزيلندا<sup>(٩١)</sup>.

٥٤ - ولاحظت منظمة البقاء الثقافي أن التعليم يقدم للماورين منذ عدة عقود باللغة الإنكليزية للتشجيع على اندماجهم وأن التعليم بلغة الماوري يستعيد مكانته ببطء. وتزيد نسبة الحضور في المدارس التي تدرّس بلغة الماوري، غير أنها لا يمكنها وحدها التغلب على المشاكل المجتمعية الأخرى التي تؤدي إلى انقطاع الطلبة عن المدارس. ومنذ

عام ٢٠٠٦، لم تتعد نسبة الطلبة الماوريين الباقين بالمدارس حتى سن السابعة عشرة ٣٩ في المائة مقارنة بنسبة ٦١ في المائة للطلبة من أصل أوروبي. كما أن نسبة التحاق الماوريين بالتعليم العالي أقل من المتوسط بالنسبة لجميع السكان<sup>(٩٢)</sup>.

٥٥ - ولاحظت منظمة البقاء الثقافي إنه يحق للماوريين التكلم بلغتهم الأصلية في الدعاوى القضائية، كما يحق لهم تعيين مترجم من قبل المحكمة وترجمة الوثائق بلغة الماوريين، غير أن كل عملية هذه العمليات تتطلب مستندات وإخطارات مناسبة من حيث التوقيت. ولذلك، قلّمَا يستخدم الناس لغة الماوريين في المحاكم<sup>(٩٣)</sup>.

٥٦ - ولاحظت منظمة البقاء الثقافي كذلك أن الحكومة اتخذت خطوات لوضع علامة تجارية على الأعمال والمنتجات الفنية الأصلية للماوريين وحمايتها. وفي عام ١٩٩١، قدّم ستة من الماوريين الإيوي مطالباً إلى محكمة وايتانغي تتعلق بالملكية الثقافية، اهتموا فيها التاج بعدم حماية النباتات والحيوانات الأصلية في نيوزيلندا (وهي ثروة تميمها محكمة وايتانغي). واتهم أصحاب المطالبة التاج بعدم حماية سيادة الماوريين على ماتورانغا ماوري (معارف الماوريين التقليدية) المتعلقة بالنباتات والحيوانات البرية، وما يتصل بها من فنون ونقوش وما يتعلق منها بالصحة والأدوية. ومع أن قرار المحكمة النهائي لم يصدر بعد، فإنّ تسوية البت في هذه القضية لعقد ونصف من الزمن يبيّن، حسب رأي منظمة البقاء الثقافي، كيف أن الحكومة تستخدم بيروقراطيتها القانونية لعرقلة تطور الماوريين<sup>(٩٤)</sup>.

٥٧ - ولاحظت منظمة مجلس مجتمع الشاكتي أن الهيئة الحكومية المسؤولة عن رفاه الأطفال من أسر مهاجرة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مشروع يكفل استمرار حصول الأطفال داخل مجتمعات المهاجرين على تربية تتفق مع ديانتهم وثقافتهم<sup>(٩٥)</sup>.

## ٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٨ - حسب اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان، ينبغي للحكومة أن تشترك مع الماوريين والمجتمع المحلي بوجه عام في تعزيز أعمال حقوق الشعوب الأصلية وفق ما ينص عليه إعلان حقوق الشعوب الأصلية، رغم اختلافها مع بعض ما جاء في هذا الصك<sup>(٩٦)</sup>.

٥٩ - وحسب الورقة المشتركة ٢، يمكن القول بأن عدم الاعتراف بحق الماوريين في تقرير المصير هو الأساس الضمني لانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى الواجبة لهم. ومن حملتها، على سبيل المثال لا الحصر، حق الماوريين في عدم التعرض للتمييز العنصري؛ وحقهم في إبداء الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على المسائل ذات الصلة المباشرة بحقوقهم ومصالحهم؛ وحقهم في التمتع بثقافتهم الخاصة وفي المشاركة في الحياة الثقافية؛ وحقهم في التمتع بحماية القانون؛ وحقهم في الامتلاك بشكل فردي وبالاشتراك مع آخرين؛ وحقهم في عدم حرمانهم من الملكية بطريقة تعسفية<sup>(٩٧)</sup>. وترى منظمة البقاء الثقافي أن الحكومة تنتهك على الدوام حقوق الماوريين في الأراضي وفي الموارد<sup>(٩٨)</sup>.

٦٠ - وكما أشارت إلى ذلك منظمة البقاء الثقافي، سجلت محكمة وايتانغي على مدى ثلاثين سنة ٢٣٦ ١ مطالبة فصلت الحكومة في ٤٩ مطالبة منها بينما لم تفصل في ٣٥ مطالبة أخرى إلا جزئياً. وفي عام ٢٠٠٨، تمت

تسوية مطالبتين تتعلقان بالأرض كخطوة باتجاه الاعتراف بالملكية الجماعية، رغم أن بعض جماعات الماوري تزعم أن التسويتين لم تعبّرًا بالقدر الكافي عن الملكية القبلية الأصلية. ويُشترط على المدعين من الماوري التنازل عن حقهم القانوني في الحماية القضائية عندما يدخلون في مفاوضات التسوية<sup>(٩٩)</sup>.

٦١- وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن هناك إجحافاً واضحاً في عدد من التسويات المستندة إلى معاهدة وايتانغي لأن الحكومة لن تتناول مسألة حق الماوري في الحكم الذاتي أو في تقرير المصير ولن تتطرق إلى مسألة مصالح الماوري في النفط والغاز. ولن تقوم الحكومة بتسويات إلا مع "تجمعات طبيعية كبيرة" ولذلك فإنها تتغاضى في كثير من الأحيان عن المطالبات المحددة التي تقدمها مجموعات أصغر حجماً؛ وهي التي تقرر الكيان الذي ستفاوض معه. وبالإضافة إلى ذلك، يُخصّص للتسويات بموجب المعاهدة مبلغ زهيد يعادل نحو ٢ في المائة من المبالغ المطالب بها في الأصل. وترى الورقة المشتركة ٢ أن هذا المبلغ ضئيل خاصة عندما يقارن بقيمة ما أخذ من الماوري؛ وهناك اشتراط بأن تتضمن جميع التسويات بنداً ينص على أن التسوية تُسقط المطالبة بشكل كامل ونهائي<sup>(١٠٠)</sup>.

٦٢- وشددت الورقة المشتركة ٢ كذلك على أنه تم فرض أجل نهائي تعسفي أقصاه أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ لتقديم جميع المطالبات التاريخية إلى محكمة وايتانغي. فلرغبة النيوزيلنديين الجماعية في "ترك مشاكل الماوري خلفهم" أثر سلبى هائل على الماوري لأنها تضعف قدرة نيوزيلندا على مواجهة تاريخها<sup>(١٠١)</sup>.

٦٣- ولاحظت منظمة العفو الدولية في نيوزيلندا أن قانون الشواطئ وقاع البحر الصادر في عام ٢٠٠٤ أسقط ملكية الماوري العرفية للشواطئ وقاع البحر<sup>(١٠٢)</sup>. وأشارت الورقتان المشتركتان ١ و ٢ إلى أن هذا القانون ينتهك معاهدة وايتانغي والحقوق العائدة للماوري، بينما أبرزت كاري تاس نيوزيلندا طابعه التمييزي لأن الملكية الوحيدة التي أُسقطت تتعلق بالحقوق العرفية<sup>(١٠٣)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ كذلك أن الحكومة صادرت جميع ممتلكات الماوري في الشواطئ وقاع البحر بزعم المحافظة على "حقوق" غير الماوري في الوصول إلى الشواطئ، في حين أن الوصول إليها لم يكن موضع خلاف في واقع الأمر<sup>(١٠٤)</sup>. وحثت منظمة العفو الدولية في نيوزيلندا على اتباع توصيات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين بإلغاء ذلك القانون وبالعودة إلى المفاوضات على هذه المسألة مع الماوري<sup>(١٠٥)</sup>.

٦٤- ولاحظت منظمة البقاء الثقافي أن ٨٣ في المائة من شعب الماوري قد انتقلوا إلى مراكز حضرية للبحث عن عمل بسبب فقدانهم الأراضي القبلية مدفوعين إلى ذلك بسبب برنامج الانتقال إلى المدن الذي ترعاه الحكومة. وقد أدى التمدن إلى تفكيك الروابط المجتمعية وتترك الماوري عرضة للتمييز والفقر ولما يرتبط بذلك من مشاكل مع العدالة الجنائية ومشاكل صحية. وقد وعدت الحكومة بأن تعالج شواغل الماوري بطريقة تناسب سكاناً تمدنوا منذ عهد قريب، لكن الماوري لا يريدون الاستقرار في المدن بصورة دائمة ويتهمون الحكومة باستغلال مأزقهم كذريعة لتجنب إعادة أراضيهم التقليدية إليهم<sup>(١٠٦)</sup>.

## ١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦٥- سلطت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان الضوء على تطورات لافتة منها استضافة بعض من أضعف اللاجئين في العالم، ووضع استراتيجية توطين وطنية وخطط عمل تتعلق بالتوطين، بينما أصبحت السياسة المتعلقة

بالمهاجرين إلى نيوزيلندا، في جوانب أخرى، أقل تقييداً بحقوق الإنسان إذ يمكن احتجاز الأشخاص الذين تُرفض طلبات إقامتهم لفترات طويلة إذا رفضوا التوقيع على الوثائق التي تجيز طردهم<sup>(١٠٧)</sup>.

٦٦- ومن المرجح أن يتم اعتماد مشروع قانون خاص بالهجرة وُضع في عام ٢٠٠٧، مثلما أشارت إلى ذلك اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان. ورغم عملية مشاوره شاملة، يعاني مشروع القانون واللوائح المصاحبة له من نواقص خطيرة، منها آلية المحامي الخاص التي تطبق على الأشخاص الذين يُعتبر أنهم يشكلون خطراً على الأمن، وكون مشروع القانون لا ينص على قرينة واضحة في حق الأطفال والشباب المحتجزين، والتلكؤ في النظر في منح تراخيص الإقامة للأشخاص ذوي الإعاقة أو أسرهم إذا رئي أن من المرجح أن يشكّلوا عبئاً على النظام الصحي، وتحريم تدخل اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان في شؤون الهجرة<sup>(١٠٨)</sup>. وأضافت منظمة العفو الدولية في نيوزيلندا أن مشروع القانون لا يحقق توازناً مناسباً بين الالتزام بحماية النيوزيلنديين من الخطر والالتزام بضمان حصول طالبي اللجوء وغيرهم من المسمولين بحماية القانون الدولي على محاكمة عادلة وضمان عدم احتجازهم تعسفاً أو إعادتهم قسراً لكي يواجهوا الاضطهاد أو التعذيب أو الموت<sup>(١٠٩)</sup>. ولاحظت منظمة العفو الدولية في نيوزيلندا كذلك أن مشروع القانون ينص على تمديد الاحتجاز دون أمر بذلك لمدة قد تبلغ ٩٦ ساعة. ومما يثير القلق أيضاً ورود أحكام في مشروع القانون المذكور تمنع المحاكم من وضع المدة التي يقضيها شخص ما رهن الاحتجاز في الاعتبار. بمقتضى أي حكم من أحكام مشروع القانون عندما تكون بصدد تقرير إطلاق سراحه وتمنع الإفراج بكفالة في أي جريمة<sup>(١١٠)</sup>.

٦٧- وأعربت كاريتاس نيوزيلندا عن قلقها بشأن حرمان أطفال غير المقيمين المولودين في نيوزيلندا من حقوق الجنسية بموجب قانون الهوية الصادر في عام ٢٠٠٤، مبيّنة أن بعض الأطفال قد يصبحون عديمي الجنسية في نهاية المطاف، إذ ليس هناك ما يلزم بلد الوالدين الأصلي بمنح الجنسية، أو ما يؤكد أن الوالدين سيقومان بالإجراءات الضرورية لتسجيل ولادة الطفل<sup>(١١١)</sup>.

## ١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٨- حسب اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان، تتضمن تشريعات مكافحة الإرهاب مصطلحات غامضة ومبهمه تسمح بدرجة من المراقبة تبلغ حد التعدي بغير مبرر على الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير<sup>(١١٢)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن القانون المعدل لقانون قمع الإرهاب قد أضعف الضمانات التي تحمي الأشخاص من إيراد أسمائهم في قوائم الإرهاب بلا وجه حق. وألغى إعادة النظر القضائية في قوائم الإرهاب وأنشأ جريمة ارتكاب "عمل إرهابي"، التي قد تؤدي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان<sup>(١١٣)</sup>. ولاحظت كاريتاس نيوزيلندا بقلق حرمان منظمات قامت بغير علم بتمويل مجموعات ارتبط اسمها بعنف إرهابي من إمكانية الدفاع عن نفسها بإثبات أنها كانت تعتم تمويل أعمال تتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان أو ترويجها<sup>(١١٤)</sup>.

٦٩- وينص قانون الهجرة في نيوزيلندا على إصدار شهادات الخطر على الأمن، وهي شهادات تتعلق بأشخاص متهمين بنشاط إرهابي، كما جاء في الورقة المشتركة ١. وليس في التشريعات ما يمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان كالاحتجاز إلى أجل غير مسمى دون اتهام أو الحبس الانفرادي مدداً طويلة<sup>(١١٥)</sup>.

٧٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أنه حدثت سلسلة من المدهامات الفجرية "المكافحة الإرهاب" في أماكن مختلفة من نيوزيلندا في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وفي حين أن الأشخاص من غير الماوري تعرضوا كذلك لتلك المدهامات، فإن الماوري تلقوا معاملة جد مختلفة. ومع أن مفوض الشرطة أعرب لاحقاً عن أسفه لما لحق الماوري من أذى، فإنه لم يقدم تفسيراً مقنعاً للأسباب التي دعت إلى القيام بتلك المدهامات على نحو يهدد الحقوق ويغض النظر عنها<sup>(١٦)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٧١- لاحظت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان أنه تم تحديد طائفة واسعة من حقوق الإنسان المتعلقة بالمبادرات والإنجازات من جملتها وضع سياسات للحد من الفقر، وتوفير سبل أفضل للحصول على الرعاية الصحية الأساسية، وتحقيق تحسّن في المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية فيما يخص شعب الماوري وسكان جزر المحيط الهادئ، وبدء العمل بمنهاج وطني منفتح في المدارس الابتدائية والثانوية، والشروع في توفير ٢٠ ساعة من التعليم الأوّلي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث وأربع سنوات بالبحر، وحدوث تطورات إيجابية في تعزيز لغة الماوري واستخدامها، واتخاذ مبادرات لتشجيع لغات سكان جزر المحيط الهادئ، ومبادرات لدعم توطين المهاجرين الجدد، وإدراج وكالة نيوزيلندا للمعونة والتنمية الدوليتين حقوق الإنسان في جميع السياسات والاستراتيجيات وعمليات وضع البرامج والممارسات التي تتبعها المنظمة في المساعدة الإنمائية<sup>(١٧)</sup>.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٢- أوصت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان بأن تعمل الحكومة على مراعاة وتعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان في شؤونها وسياساتها التجارية الخارجية وكذلك في سياساتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الدولية<sup>(١٨)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "A" status).

#### *Civil society*

AIANZ	Amnesty International Aotearoa New Zealand*, Auckland, New Zealand
CANZ	Caritas Aotearoa New Zealand, Wellington, New Zealand
CS	Cultural Survival* Massachusetts, U.S.A.
IPA	International Presentation Association*,
JSI	NGO Combined Coalitions Submission (Action for Children and Youth Aotearoa; Human Rights Foundation, New Zealand Council of Trade Unions, Peace Movement Aotearoa, Women's International League for Peace and Freedom, Christian World Service, Pax Christi, Indonesia Human Rights Committee; Aotearoa Indigenous Rights Trust, Peace Movement Aotearoa, Foundation for Peace Studies Aotearoa-NZ Inc, INA

	(Maori, Indigenous & South Pacific) HIV/AIDS Foundation, Maori Party, Network Waitangi Otautahi, Ngati Kuri Trust Board, Ngati Raukawa Trust Board, Pacific Centre for Participatory Democracy, Pax Christi Aotearoa NZ, Quaker Treaty Relationships Group, Tamaki Treaty Workers, Tauwi Solutions, Te Runanga o Nga Kaimahi Maori o Aotearoa, Treaty Tribes Coalition, Wellington Treaty Educators Network, and Women's International League for Peace and Freedom (Aotearoa) supported by Christian World Service and Human Rights Foundation).
JS2	Joint submission by Aotearoa Indigenous Rights Trust; Peace Movement Aotearoa; Foundation for Peace Studies Aotearoa-NZ Inc; INA (Maori, Indigenous & South Pacific) HIV/AIDS Foundation; Maori Party; Network Waitangi Otautahi; Ngati Kuri Trust Board; Ngati Raukawa Trust Board; Pacific Centre for Participatory Democracy; Pax Christi Aotearoa NZ; Quaker Treaty Relationships Group; Tamaki Treaty Workers; Tauwi Solutions; Te Runanga o Nga Kaimahi Maori o Aotearoa; Treaty Tribes Coalition; Wellington Treaty Educators Network; and Women's International League for Peace and Freedom (Aotearoa), which is supported by Christian World Service and Human Rights Foundation
JS3	Women's Group (The New Zealand Council of Trade Unions; The National Council of Women of New Zealand; and The New Zealand Federation of Business and Professional Women).
MHFNZ	Mental Health Foundation of New Zealand
NZEI	NZEI Te Riu Roa, New Zealand
NZWLMi	New Zealand Work and Labour Market Institute, Auckland University of Technology, Auckland, New Zealand
OUTline NZ and GenderBridge	Joint submission, Auckland, New Zealand Quakers Friends World Committee for Consultation (QUAKERS)*, Geneva, Switzerland
SCC	Shaki Community Council Inc., Auckland New Zealand
SST	Sensible Sentencing Trust, Auckland, New Zealand

*National Human Rights Institution*

NZHRC New Zealand Human Rights Commission,\*\* New Zealand

<sup>2</sup> AIANZ, p. 3.

<sup>3</sup> JS1, para. 8.

<sup>4</sup> NZEI, p.1.

<sup>5</sup> AIANZ, p. 3 and JS2, para. 7. See also JS1, paras 33 and 52, and NZEI, p. 1.

<sup>6</sup> NZEI, p. 1.

<sup>7</sup> MHFNZ, para.6.

<sup>8</sup> NZHRC, para. 14 ; MHFNZ, para. 4.

<sup>9</sup> NZHRC, para. 13.

<sup>10</sup> NZHRC, para. 12; JS1, para. 10.

<sup>11</sup> JS1, para. 13.

<sup>12</sup> NZHRC, para. 16.

<sup>13</sup> JS2, para. 18.

<sup>14</sup> JS2, para. 18, JS1, para. 52.

<sup>15</sup> JS1, paras. 34-35.

<sup>16</sup> NZHRC, para. 14.

<sup>17</sup> AIANZ, pp. 4 – 5; JS1, para. 35. See also JS2, para. 22 and NZEI, p. 1.

<sup>18</sup> NZHRC, para. 16; MHFNZ, para. 7.

- <sup>19</sup> NZHRC, paras. 15 and 17.
- <sup>20</sup> JS2, para. 20. See also CS, p. 2.
- <sup>21</sup> JS2, para. 20.
- <sup>22</sup> JS2, para. 21.
- <sup>23</sup> NZHRC, para. 12.
- <sup>24</sup> JS1, para. 19.
- <sup>25</sup> NZHRC, para. 7.
- <sup>26</sup> JS1, paras.21, 22 and 36.
- <sup>27</sup> NZHRC, para. 8.
- <sup>28</sup> JS3, para. 11.
- <sup>29</sup> JS1, para. 24 .
- <sup>30</sup> JS2, para. 45.
- <sup>31</sup> NZHRC, para. 11.
- <sup>32</sup> CS, executive summary and p. 2-3.
- <sup>33</sup> JS1, para. 26.
- <sup>34</sup> AIANZ, p. 5.
- <sup>35</sup> NZEI, p. 1.
- <sup>36</sup> SCCI, p. 1 and 4.
- <sup>37</sup> MHFNZ, para. 12.
- <sup>38</sup> NZHRC, para. 19.
- <sup>39</sup> JS1, para. 26.
- <sup>40</sup> OUTline & GenderBridge, p. 1-2.
- <sup>41</sup> AIANZ, p. 5. See also JS1, para.44, JS3, paras. 22 – 23, NZEI, p. 1, NZHRC, para. 26, and OUTline & GenderBridge, p. 4.
- <sup>42</sup> JS3, para. 23.
- <sup>43</sup> NZHRC, paras. 26-27.
- <sup>44</sup> JS3, para. 22.
- <sup>45</sup> AIANZ, p. 7.
- <sup>46</sup> NZHRC, para. 4.
- <sup>47</sup> AIANZ, p. 7.
- <sup>48</sup> JS1, paras. 2 and 8.
- <sup>49</sup> MHFNZ, para. 18.
- <sup>50</sup> MHFNZ, paras. 20-22.
- <sup>51</sup> CANZ, para. 23.
- <sup>52</sup> CANZ, para.24.
- <sup>53</sup> NZHRC, paras. 21-22.
- <sup>54</sup> CS, p. 3.
- <sup>55</sup> NZHRC, paras. 21-22.

- <sup>56</sup> AIANZ, pp. 6 – 7.
- <sup>57</sup> JS1, para. 5.
- <sup>58</sup> Quakers, paras. 4-6.
- <sup>59</sup> Quakers, p. 2. See also NZEI, p. 1.
- <sup>60</sup> SST, p. 3.
- <sup>61</sup> AIANZ, p. 5.
- <sup>62</sup> OUTline & GenderBridge, p. 1. See also p. 4.
- <sup>63</sup> NZHRC, para. 23.
- <sup>64</sup> CS, p. 1.
- <sup>65</sup> NZHRC, para. 23.
- <sup>66</sup> JS2, para. 30.
- <sup>67</sup> JS3, para. 15. See also NZHRC, para. 23.
- <sup>68</sup> JS3, para. 9.
- <sup>69</sup> JS3, para. 21.
- <sup>70</sup> CS, p. 4. See also JS2, para. 29.
- <sup>71</sup> MHFNZ, para. 24.
- <sup>72</sup> SCCI, p. 3.
- <sup>73</sup> CANZ, p. 3.
- <sup>74</sup> NZWLMI, pp. 4 – 5 and JS1, para. 6.
- <sup>75</sup> CANZ, para. 20.
- <sup>76</sup> NZHRC, para. 28.
- <sup>77</sup> AIANZ, p. 5.
- <sup>78</sup> AIANZ, p. 5.
- <sup>79</sup> IPA, para. 4. See also JS1, para. 30.
- <sup>80</sup> NZHRC, para. 29.
- <sup>81</sup> NZHRC, para. 29.
- <sup>82</sup> NZHRC, para. 30.
- <sup>83</sup> CS, p. 3.
- <sup>84</sup> MHFNZ, para. 26.
- <sup>85</sup> SCCI, p. 4.
- <sup>86</sup> OUTline & GenderBridge, p. 3.
- <sup>87</sup> IPA, para. 7.
- <sup>88</sup> CS, p. 3.
- <sup>89</sup> NZHRC, para. 32.
- <sup>90</sup> NZEI, p. 1.
- <sup>91</sup> JS1, para. 7.
- <sup>92</sup> CS, pp. 3 – 4.

- <sup>93</sup> CS, p. 4.
- <sup>94</sup> CS, pp. 4 – 5.
- <sup>95</sup> SCCI, pp. 2 and 4.
- <sup>96</sup> NZHRC, para. 18.
- <sup>97</sup> JS2, para. 15.
- <sup>98</sup> CS, p. 2.
- <sup>99</sup> CS, p. 2.
- <sup>100</sup> JS2, para. 37.
- <sup>101</sup> JS2, para. 26.
- <sup>102</sup> AIANZ, p. 4.
- <sup>103</sup> CANZ, para. 4, JS1, para. 52, and JS2, para. 31. See also CS, p. 2.
- <sup>104</sup> JS2, p. 5.
- <sup>105</sup> AIANZ, p. 4 .
- <sup>106</sup> CS, p. 2.
- <sup>107</sup> NZHRC, para. 35.
- <sup>108</sup> NZHRC, para. 36.
- <sup>109</sup> AIANZ, p. 6. See also CANZ, para. 9.
- <sup>110</sup> AIANZ, p. 6. See also JS1, paras. 36 – 39 and NZHRC, para. 36.
- <sup>111</sup> CANZ, para. 16. See also SCCI, p. 2.
- <sup>112</sup> NZHRC, para. 37.
- <sup>113</sup> JS1, para. 42.
- <sup>114</sup> CANZ, para. 12. See also NZHRC, para. 37.
- <sup>115</sup> JS1, para. 41.
- <sup>116</sup> JS2, paras. 43 – 44.
- <sup>117</sup> NZHRC, para. 4.
- <sup>118</sup> NZHRC, para. 40.

— — — — —